

وزارة الشباب والرياضة

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 ديسمبر 2023 يتعلق بضبط العدد الأقصى للمأموريات التي يمكن أن يقوم بها كل عضو من أعضاء فرق المراقبة والتفقد بالوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 49 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط طرق تسيير الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 829 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010، وخاصة الفصل 10 (جديد) منه،

وعلى قرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 10 جانفي 2018 المتعلق بضبط العدد الأقصى للمأموريات التي يمكن أن يقوم بها كل عضو من أعضاء فرق المراقبة والتفقد. قرر ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار العدد الأقصى للمأموريات التي يمكن أن يقوم بها كل عضو من أعضاء فرق المراقبة والتفقد بالوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات وفق بيانات الجدول التالي:

العدد السنوي الأقصى للمأموريات لكل عضو	مجال التدخل
خمسون (50) مأمورية	مراقبة تعاطي المنشطات لدى الرياضيين : أخذ العينات البيولوجية لخمسة 5 رياضيين على أقصى تقدير، مع إمكانية تجاوز عدد العينات المأخوذة في هذا الإطار لعينة عن كل رياضي واحد.
خمسون (50) مأمورية	مراقبة تعاطي المنشطات لدى الحيوانات المستعملة في الرياضة وفي سباقات الخيل : أخذ العينات البيولوجية لخمسة 5 حيوانات على أقصى تقدير، مع إمكانية تجاوز عدد العينات المأخوذة في هذا الإطار لعينة عن كل حيوان واحد
عشرون (20) مأمورية	تفقد الفضاءات الرياضية العامة
أربعون (40) مأمورية	تفقد الفضاءات الرياضية الخاصة المفتوحة للعموم

وعلى الأمر عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط نظام تأجير أعضاء فرق المراقبة والتفقد لتعاطي المنشطات في المجال الرياضي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 1165 لسنة 2016 المؤرخ في 18 جويلية 2016 وخاصة الفصل 2 (جديد) منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

الفصل 2 - يمكن أن يتجاوز أخذ العينات البيولوجية المبرمجة خمسة (5) رياضيين أو خمسة (5) حيوانات وذلك بطلب من سلطة المراقبة بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا يرفق بإذن بمأمورية إضافية ويضمن ذلك بتقارير المأمورية.

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 10 جانفي 2018 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ديسمبر 2023.

وزير الشباب والرياضة

كمال دقيش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني